

قانون عدد 29 لسنة 1971

مؤرخ في 14 جوان 1971 يتعلق بإتمام المجلة الجنائية (I)

باسم الشعب،  
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد موافقة مجلس الأمة،  
اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** اضيف الى المجلة الجنائية فصل 212 مكرر هذا  
نصه :

**الفصل 212 مكرر -** الاب او الام او غيرهما ممن تولى بصفة  
قانونية حضانة قاصر اذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة  
عليه اما بهجر منزل الاسرة لغير سبب جدي او باهمال شؤون  
القاصر او بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية او اجتماعية لغير  
فائدة وبدون ضرورة او بتقصيره البين في رعاية مكفوله بحيث  
يكون قد تسبب او اسهم في التسبب بصورة ملحوظة في الحاق  
اضرار بدنية او معنوية به، يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام  
وبخطية قدرها خمسمائة دينار .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 14 جوان 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
**الهادي نويرة**

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1971